

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ووجه في الفروع تخريجا لا يجب في قليله إذا قلنا إن المخرج زكاة .  
فائدة يجوز إخراج الخمس منه ومن غيره على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقال  
القاضي في موضع يتعين أن يخرج منه .

فعلى هذا لا يجوز بيعه قبل إخراج خمسه قاله في الفروع والرعايتين والحاويين وغيرهم .  
قوله لأهل الفية .

هذا المذهب اختاره بن أبي موسى والقاضي في التعليق والجامع وبن عقيل والشيرازي  
والمصنف والشارح وبن منجا في شرحه وقال هو المذهب وجزم به بن عبدوس في تذكرته والمنتخب  
وقدمه في الهداية والخلاصة والكافي والنظم والرعايتين والحاويين وإدراك الغاية وتجريد  
العناية وصحه المجد في شرحه .

وعنه أنه زكاة جزم به الخرقى وصاحب المنور وقدمه في مسبوك الذهب والبلغة والمحزر وبن  
تميم والفائق وشرح بن رزين وأطلقهما في الفروع والمذهب والإفصاح والمستوعب والتلخيص  
والزرکشي وقال في الإفادات لأهل الزكاة أو الفية .

فعلى المذهب يجب أن يخمس كل أحد وجد ذلك من مسلم أو ذمي ويجوز لمن وجده تفرقت به بنفسه  
كما إذا قلنا إنه زكاة نص عليه وجزم به في الكافي وغيره وقاله القاضي وغيره وقدمه في  
الفروع والرعاية الكبرى والمغني والشرح وشرح بن رزين وغيرهم .

وعنه لا يجوز وهو تخريج في المغني قدمه المجد في شرحه وغيره كخمس الغنيمة والفيه  
وأطلقهما بن تميم .

فعلى الأول يعتبر في إخرجه النية .

واختار بن حامد يؤخذ الركاز كله من الذمي لبيت المال ولا خمس عليه